

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩١٠
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/١٧

ملف رقم: ٤٤٩/١/٥٤

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

خيتة طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٥ بشأن جواز صرف قيمة التكاليف الاستثمارية من بنود الخدمات التي لم يتم العمل بها منذ بدء تنفيذ خدمات عقود النظافة طبقاً لتاريخ بدء عمل شركتى أما الدولية، والمقاولون العرب بالمنطقة الشمالية بمحافظة القاهرة.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأى عن طلبها مبدية رغبتها فى عدم الاستمرار فى عرضه أضحي طلب الرأى غير ذى موضوع، وهو ما يتعين معه حفظه.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/٥/٨ الذى تضمن العدول عن طلب الرأى فى الموضوع المائل حيث تم تسوية جميع الالتزامات



مجلس الدولة
مركز المقاولات والجمعيات العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

والمسائل المالية المتنازع عليها بشأن التعاقدات المبرمة لأداء خدمة النظافة العامة بالمنطقة الشمالية بموجب اتفاق التسوية الموقع في ٢٠١٦/٦/٤ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ١٦/٥/٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع



المستشار/

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني



المستشار/

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات والتكنولوجيا
سكني شرق القاهرة